Distr.
GENERAL

A/37/384
29 September 1982
ARABIC
ORIGINAL: ARABIC/ENGLISH

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

الدورة السابعة والثلاثون
البند ١٢٧ من جدول الأعمال

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

تقرير الأمين العام

المحتويات

الصفحة

أولا - مقدمة ٢

ثانيا - الملاحظات والمقترحات الواردة من الحكومات ٤

مصر ٤

82-25865

Digitized by UNOG Library

أولا - مقدمة

١ - اتخذت الجمعية العامة ، في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، القرار ٣٦/١٢٢ المعنون " تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة " ، وفيما يلي نص الفقرات ٢ و ٤ و ٥ و ٦ و ١٠ منه :

" ان الجمعية العامة

. . .

٢ - تقرر ان تستمر اللجنة الخاصة في أعمالها سعيا الى تحقيق المهمتين التاليتين المسندتين اليها :

(أ) وضع قائمة بالمقترحات التي قدمت أو ستقدم في اللجنة ، وتعيين ما أثار منها اهتماما خاصا ؛

(ب) دراسة المقترحات التي قدمت أو ستقدم في اللجنة بهدف اعطاء أولوية للنظر في المجالات التي يمكن التوصل الى اتفاق بشأنها ، وتقديم توصيات بشأنها ؛

. . .

٤ - ترجو من اللجنة الخاصة القيام ، في دورتها التالية ، بما يلي (١) :

(أ) اعطاء أولوية لأعمالها المتعلقة بالمقترحات المقدمة بشأن مسألة صيانة السلم والأمن الدوليين ، بما في ذلك ما يتعلق منها بطريقة عمل مجلس الأمن ، بهدف مواصلتها دراسة تصنيف المقترحات الواردة في تقريرها عن أعمال الدورة التي عقدتها في سنة ١٩٨٠ (٢) والنظر في التوصيات والمقترحات المقدمة في اثناء دورتها لسنة ١٩٨١ أو بعدها ؛

(ب) النظر في المقترحات المقدمة من الدول الأعضاء بشأن مسألة ترشيد الاجراءات القائمة في الأمم المتحدة والنظر ، بعد ذلك ، في أية مقترحات تطرح في اطار مواضيع أخرى ؛

٥ - ترجو أيضا من اللجنة الخاصة ان تضع مشروع اعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية في صيغته النهائية لكي تقوم الجمعية العامة بالنظر فيه واعتماده وان تقدمه الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ؛

---

(١) عقدت الدورة في جنيف في الفترة من ٢٢ شباط/فبراير الى ١٩ آذار/مارس ١٩٨٢ .

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والثلاثون الملحق رقم ٣٣ (A/35/33 و Corr.1) ، الفرع الثاني ألف .

Digitized by UNOG Library

٦ - ترجو كذلك من اللجنة الخاصة ان تقوم ، في ضوء التقدم الذى احرزته بشأن مسألة تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، بمواصلة اعمالها المتعلقة بهذه المسألة وذلك بالنظر فيما تبقى من المقترحات الواردة في القائمة التي أعدتها اللجنة وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٣/٩٤ ؛

. . .

١٠ - تدعو الحكومات الى ان تقدم أو تستكمل ملاحظاتها ومقترحاتها وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٤٩٩ (د - ٣٠) ، اذا رأت ضرورة لذلك؛" .

٢ - وعملا بالفقرة ١٠ من القرار ٣٦/١٢٢ ، دعا الأمين العام ، في مذكرة مؤرخة في ٦ كانون الثاني /يناير ١٩٨٢ ، الدول الأعضاء الى ارسال الملاحظات والمقترحات المشار اليها في تلك الفقرة .

٣ - وفي ٢٩ أيلول /سبتمبر ١٩٨٢ وردت ملاحظات ومقترحات من حكومة مصر ستنسخة أدناه وستصدر أية ملاحظات ومقترحات ترد بعد ذلك في اضافة لهذا التقرير .

Digitized by UNOG Library

ثانيا - الملاحظات والمقترحات الواردة من الحكومات

مصـــر

[الأصـــل : بالعربيـــة]
[٢٦ آذار/مـــارس ١٩٨٢]

١ - ان جمهورية مصر العربية تؤكد على أهمية ما تقوم به اللجنة الخاصة المعنية بميثـــاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة من أعمال من أجل تعزيز دور هذه المنظمـة للاضطلاع بالمهام المسندة اليها طبقا للميثاق خاصة ما يتعلق بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين والحل السلمي للمنازعات .

٢ - ان جمهورية مصر العربية حرصت منذ أن اصبحت عضوا في اللجنة الخاصة على ان تقـوم بدور ايجابي ونشط وذلك بتقديم العديد من المقترحات العملية والمشاركـة في تبني أوراق العمل سواء منها المتعلقة بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين أو الحل السلمي للمنازعات (مشـــروع اعلان مانيلا) لذا سوف تكون تعليقاتها مقتصرة على ما هو مقدم من مقترحات .

٣ - المقترحات الخاصة بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين :

(أ) ان كلا من ورقة العمل A/AC.182/WG/33 (٣) المقدمة من الولايات المتحـــدة الامريكية وورقة العمل A/AC.182/WG.37 (٤) المقدمة من المملكة المتحدة تعكس أحكام الميثـــاق على ما هي عليه دون محاولة التحسين فيها بصورة جوهرية ، اذ انها مجرد تقنين لما جرى عليـه العرف من ممارسات أو اعادة تأكيد ما هو وارد في الميثاق أو في وثائق أخرى صادرة مـن الأمـم المتحـــدة .

(ب) ترحب حكومة جمهورية مصر العربية بالاضافة التي قدمتها اندونيسيا بعد الفقرة الثالثة من ورقة العمل المقدمة من المملكة المتحدة وذلك بأن يدخل الأمين العام الأمور التي تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر في تقريره السنوي الذي يرفعه الى الجمعية العامة وان يمارس حقه في ان يدخل في جدول الاعمال المؤقت للجمعية العامة البنود التي يرى ضرورة عرضها على الجمعية .

(ج) ترى حكومة جمهورية مصر العربية ان ورقة العمل A/AC.182/WG/44/Rev.1 (٥) المقدمة

---

(٣) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٣ (A/34/33) ؛ ص ٨٤ ، الفرع الثالث جيم ، الفقرة ٥١ .

(٤) المرجع نفسه ، ص ٨٨ ، الفرع الثالث جيم ، الفقرة ٦٠ .

(٥) المرجع نفسه ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٣ (A/35/33 و Corr.1 ، الفقرة ٧٤ .

../..

Digitized by UNOG Library

من اليابان تحتوى على العديد من المقترحات البناءة ، خاصة ما هو وارد في الفقرة ٢ (أ) والخاص بمسألة تكوين بعثات لتقصي الحقائق وايفادها وأن تعتبر من المسائل الاجرائية .

(د) يتبنى وفد مصر ورقة العمل A/AC.182/WG/46/Rev.2 (٦) وان الهدف من المقترحات المقدمة في هذه الورقة هو الاستفادة الى أقصى حد من القدرات المتاحة في الميثاق لتعزيز صيانة السلم والأمن الدوليين واضفاء الصبغة الديمقراطية عليها دون ادخال أية تعديلات على الميثاق . فالجزء الأول منها ، وهو عبارة عن مدونة لقواعد السلوك ، يقوم بتحديد حقوق الدول وواجباتها بغية تعزيز سيادة القانون في العلاقات الدولية وتعزيز دور الأمم المتحدة في صيانة السلم والأمن الدوليين . اما الجزء الثاني فهو يتضمن مقترحات عملية خاصة بوظائف كل من مجلس الأمن والجمعية العامة والأمين العام وهي لا تمس بأى حال من الأحوال الميثاق ولا تتطلب تعديله ولكن بالحد من استعمال حق الفيتو عن طريق اجراء بعض التعديلات على النظام الداخلي لمجلس الأمن .

وتجدر الاشارة في هذا الخصوص الى القرار ٢٦٧ (د — ٣) المؤرخ في ١٤ نيسان/ابريل ١٩٤٩ الذى أوصت فيه الجمعية العامة اعضاء مجلس الأمن باعتبار القرارات الواردة في مرفق القرار اجرائية وان يجرى اعضاء مجلس الأمن أعمالهم وفقا لذلك .

٤ — يسعد حكومة جمهورية مصر العربية ان تكون كذلك احد المتبنين لورقة العمل A/C.6/35/L.5 المتعلقة بالحل السلمي للمنازعات (مشروع اعلان مانيلا) وما تم انجازه حتى الآن من تقدم ملموس سواء اثناء عمل لجنة الميثاق في اجتماعها بمانيلا ونيويورك أو خلال عمل فريق العمل الذى انشئ لدراسة هذه المقترحات اثناء الدورتين الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين للجمعية العامة .

وفي هذا الخصوص فاننا نود أن نورد الملاحظات التالية :

(أ) يرى ضرورة تعديل الفقرة ٣ (باء) من الجزء الثاني من الورقة والخاص بدور الأمم المتحدة بحيث تصبح الاستفادة بأقصى قدر ممكن من الجمعية العامة بغرض الحل السلمي للمنازعات بما في ذلك امكانية تكوين أجهزة فرعية أو أية أجهزة أخرى تكون ضرورية وذلك بدلا من مجرد النص على استخدام الآليات الموجودة طبقا للميثاق لحل المنازعات سلميا . وذلك لأن الفقرة الثالثة وباء جزء منها ، تتناول على وجه التحديد دور الجمعية العامة فقط ولا يفوتنا في هذا الصدد التنويه بفكرة انشاء جهاز يخدم الجمعية العامة ومجلس الأمن في الحل السلمي للمنازعات .

---

(٦) المرجع نفسه ، الفقرة ١٣٦ .

Digitized by UNOG Library

(ب) تؤيد حكومة جمهورية مصر العربية على وجه الخصوص الفقـــــرات ٤ (د) و ٤ (هـ) من الجزء الثاني من الورقة والمتعلقة بالنظر في زيادة استخدام مجلس الأمن من القدرة على تقصي الحقائق وفقا للميثاق وتشجيعه على زيادة استخدام بعثات المراقبة فـــي مناطق التوتر أو الصراع أو النزاع كوسيلة للتسوية السلمية للمنازعات . وكذلك ما ورد في الفقـرة السادسة من نفس الجزء والخاص بأهمية دور الأمين العام وتنشيط كافة صلاحياته وذلك طبقـا للدور الموكل اليه طبقا للمادة ٩٩ من الميثاق من القيام بتنبيه مجلس الأمن الى أى نـزاع يرى انه يهدد السلم والأمن الدوليين وتحقيقا لهذه الغاية فان للأمين العام ان يتخذ خطـوات للحصول على المعلومات والتأكد من الحقائق وله أن يقوم لهذا الغرض بترتيب الزيـــارات الى أى دولة بعد موافقتها ، كما ينبغي أن يتم تقديم التقارير عن التدابير التي اتخذت علـى هذا النحو عند الاقتضاء الى مجلس الأمن أو الجمعية العامة .

٥ — ان ما قامت به مجموعة دول عدم الانحياز ،أعضاء اللجنة الخاصة من بلورة المقترحـات الواردة في الوثيقة A/AC.182/L.29 (٧) لتتفق مع الهدف من عمل اللجنة الخاصة والوارد فـي الفقرة ٣ (ب) من قرار الجمعية العامة ٣٥/١٦٤ حيث رجت الجمعية العامة من اللجنة تقديم توصيات الى الجمعية العامة .

٦ — ترى حكومة جمهورية مصر العربية ان مقدمي ورقة العمل المشار اليها في البند عاليه قد التزموا بالمرونة والواقعية ويتضح ذلك من فقرتيها الثالثة والرابعة اذ ان الحالات الواردة في الفقرة الثالثة للحد من استخدام حق الاعتراض قد وردت على سبيل المثال لا الحصر وهـو ما يعبر عن المرونة في تقديم هذه المقترحات كما ان الفقرة الرابعة تنص على ان " توصـــي اللجنة الخاصة ان توجه الجمعية العامة نظر مجلس الأمن الى المسائل المشار اليها سابقا " ومفهوم هذه الفقرة في رأى حكومة جمهورية مصر العربية يكمن فيها سر المقترح كله اذ انهـــا تراعي التالي :

(أ) مهمة اللجنة طبقا للقرار ٣٥/١٦٤ حيث تلتزم اللجنة بتقديم توصيـــة الـى الجمعية العامة .

(ب) السير على هدى مؤتمر سان فرانسيسكو وطرق المسألة على مستوى النظـــام الداخلي لمجلس الأمن الى ادخال تعديلات في لائحة اجراءاته التي سبق ان تم تعديلهـا أربع مرات . بالاضافة الى انها لم تأخذ شكلها النهائي بعـد . وهذا الموقف يتفق تماما مع ما جاء في المادة الثلاثين من الميثاق التي تعطي لمجلس الأمن الحرية في وضع نظامـه الداخلي وتعديله وبالتالي حقه في تحديد المجالات التي يشملها حق النقض .

---

(٧) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٣ (A/36/33) ، الفقـرة ٢٦٩ .

Digitized by UNOG Library

(ج) تتمشى هذه الفقرة مع ما جرى عليه العمل من اعطاء الجمعية العامة الحق في تقديم توصيات الى مجلس الأمن في العديد من قراراتها واهمها القرار ٢٩٠ (د — ٤) عام ١٩٤٩ المعنون " العناصر الأساسية للسلم " وهو موجه الى الاعضاء الدائمين الخمسة في مجلس الأمن حيث يطالبهم بضبط النفس في استخدام حق النقض .

لكل هذه الأسباب تبنت حكومة جمهورية مصر العربية ورقة العمل المشار اليها وترى أن يرتكز عليها عمل اللجنة في المستقبل نظرا لما سبق ان ابديناه من حجج . مع ضرورة الانتهاء من مشروع اعلان مانيلا الخاص بالحل السلمي للمنازعات حتى تستطيع الجمعية العامة اعتماده واصداره .

Digitized by UNOG Library